Al-Mukhtar Journal of Legal Science 04 (1): 96-110, 2026
Doi: https://doi.org/10.54172/nhfwrk39

Research Article Open Access

إجراءات جمع الأدلة الجنائية وضوابطها في التشريع الجنائي الإسلامي

محمد رافع سالم

محمد رافع سالم: قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة عمر المختار، ليبيا.

المستخلص: تتمثل إجراءات جمع الأدلة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي في أربعة إجراءات هي: الانتقال للمعاينة، والتفتيش للضبط، والتحري والمراقبة، والاستجواب، ولكل إجراء ضوابط شرعية.

الكلمات المفتاحية: إجراءات – أدلة– جنائي– تشريع– إسلامي.

***Corresponding author: Mohammed Raffe Salim**, mohammed.raffe@omu.edu.ly Islamic Sharia, Omer Al Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:
21 Mar 2026

Accepted:
22 May 2026

Publish online:
30 Jun 2026

PROCEDURES AND CONTROLS FOR COLLECTING CRIMINAL EVIDENCE IN ISLAMIC CRIMINAL LAW

Abstract: The procedures for collecting criminal evidence in Islamic criminal law consist of four steps: going to the scene for inspection, searching for arrest, investigation and surveillance, and interrogation. Each step has its own legal controls.

Keywords: procedures - evidence - criminal - legislation – Islamic.

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تعددت الإجراءات المتبعة في المجال الجنائي، تبعًا لتعدد مراحل الدعوى الجنائية، فهناك إجراءات خاصة بالإثبات، وأخرى خاصة بجمع الأدلة، فضلا عن الإجراءات المتعلقة بالمسائل الشكلية المرعية عند التقاضي، ونظرا لما تحتويه أكثر هذه الإجراءات من مساس بحريات الناس وحقوقهم؛ روعي في إيقاعها ضوابط معينة؛ لحفظ تلك الحريات والحقوق من العبث.

ولعل من أهم تلك الإجراءات التي يظهر فيها خوف الاعتداء على حريات الناس وحقوقهم، الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة. ولا شك أنَّ المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية وشُراحها؛ يجد بيانًا واضحًا لتلك الإجراءات والضوابط بصورة منقطعة النظير.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

The Author (s) 2026. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License [http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/], which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

وتظهر أهمية البحث في عدة نقاط، أهمها:

– مسيس الحاجة لإظهار الاجراءات المتبعة في جمع الأدلة، وبيان ضوابطها الفقهية، وفقًا للمفهوم الشرعي.

– إثراء المجال القانوني، وإظهار شمولية الشريعة الإسلامية، وحسن نظامها المتكامل، خاصة في المجال الجنائي.

صعوبات البحث:

من صعاب البحث؛ انعدام الدراسات السابقة في شأنه، مما زاد من جهد الباحث في تتبع مسائله والوقوف على مظانها في أمهات كتب المتقدمين؛ لسبر أغوار تلك المسائل، وكفى بهذا السبر في تلك الكتب صعوبة.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في الإجابة على جملة من التساؤلات هي: هل يوجد في الشريعة الإسلامية إجراءات خاصة بجمع الأدلة الجنائية؟ وما هي هذه الإجراءات؟ وما ضوابطها في الفقه الإسلامي؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إظهار جانبًا مهمًا من جوانب التشريع الإسلامي المتعلق بالفقه الجنائي، وهو الجانب الخاص بجمع الأدلة الجنائية، وإظهار مدى دقة الشريعة في ضبط هذا الجانب الخطير في المجال الجنائي بضوابط تضمن إحقاق الحق وكف الظلم بصورة منقطعة النظير.

منهج البحث ومنهجيته:

اعتمدت في بحثي على منهجٍ يجمع بين منهجي الاستقراء والتحليل، ويتجلى ذلك في منهجية برزت أهم معالمها فيما يلي:

1 – تتبع نصوص الفقهاء المتقدمين، المتعلقة بالجانب الجنائي، للوقوف على أحكام مسائل البحث.

2– تحليل النصوص الشرعية والفقهية؛ لإظهار الأحكام المتعلقة بمسائل البحث.

3 – ربط المسائل البحثية بأدلتها الشرعية، ما استطعت لذلك سبيلا.

4 – الاهتمام بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وعزوها إلى أماكنها في مصادرها الأصلية.

5 – حرصت على تقديم الأدلة من القرآن والسنة، وحاولت قدر الإمكان الاعتماد على ما اتفق عليه الشيخان، فإن لم يكن، ففيما انفرد به أحدهما، فإن لم يكن، فإني ألجأ إلى كتب السنن الأربعة، فإن لم يكن فإني ألجأ إلى باقي كتب الحديث الأخرى.

خطة البحث:

استدعت الدراسة تقسيمها إلى أربعة مباحث بعدد إجراءات جمع الأدلة في التشريع الجنائي الإسلامي، بيانها على النحو التالي:

المبحث الأول: في الانتقال للمعاينة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مفهوم الانتقال للمعاينة. والمطلب الثاني: في ضوابط الانتقال للمعاينة.

المبحث الثاني: في التفتيش للضبط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مفهوم التفتيش للضبط. والمطلب الثاني: في ضوابط التفتيش للضبط.

المبحث الثالث: في التحري والمراقبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مفهوم التحري والمراقبة. والمطلب الثاني: في ضوابط التحري والمراقبة.

المبحث الرابع: في الاستجواب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مفهوم الاستجواب. والمطلب الثاني: في ضوابط الاستجواب.

ثم خُتم البحث بخاتمة ذُكر فيها أهم نتائجه وتوصياته، ثم جعلت في آخر البحث فهرسًا لذكر المراجع المستخدمة في البحث.

المبحث الأول

الانتقال للمعاينة

تتطلب المعاينة – كإجراء من إجراءات جمع الأدلة الجنائية – انتقال المحقق إلى مسرح الجريمة؛ لمعاينة آثار الجريمة، وضبط الأدلة المادية المتعلقة بها، كالجثة في جريمة القتل، وآثار الدماء، وأدوات القتل[1]، فالانتقال كإجراء جنائي؛ لا يكون إلا للمعاينة[2]، وبالتالي ينبغي أولا التعريف بالانتقال للمعاينة، ثم بيان ضوابطه الفقهية، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الانتقال للمعاينة

الانتقال لغة: التحول من موضع إلى موضع[3]. واصطلاحًا: (التحول من مكان إلى مكان)[4]. أما المُعَايَنَةُ فهي في اللغة: النظر[5]. ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن ذلك، فهي: (المشاهدة)[6]. فالمعاينة إذن تتضمن الكشف الحسي المباشر؛ للتحقق من جريمة معينة[7].

وبهذا يمكن تعريف الانتقال للمعاينة الجنائية بأنه: ذهاب المُحقق الجنائي المختص، لمكان معين خارج مقر عمله؛ للكشف الحسي عن حقيقة؛ تساعد في إثبات واقعة جنائية معينة.

وقد ثبتت مشروعية الانتقال للمعاينة في الشريعة الإسلامية كإجراء من الإجراءات الجنائية بأدلة كثيرة، يظهر أهمها فيما يلي:

1 – ما ورد في الصحيحين أنَّ أعرابيًّا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عَسِيفًا[8] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجمت[9]. فإرسال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل لسؤال المرأة؛ هو حقيقة الانتقال الجنائي للمعاينة، وذلك لإصدار الحكم على أساس صحيح[10].

2 – جاءت نصوص شرعية كثيرة للدلالة على نجاعة المعاينة كإجراء من الإجراءات الجنائية الموصلة إلى كشف الحقيقة الجنائية، منها قوله تعالى: ﴿وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً﴾ – يوسف: آية 18– فاستدل يعقوب عليه السلام بسلامة قميص يوسف عليه السلام من التمزق؛ على كذب دعوة أكله الذئبُ. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ

---

(1) – أبو توتة، ج1، ص 301.

(2) – الملاحظ أنَّ القانونيين يعطفون المعاينة على الانتقال هكذا(الانتقال والمعاينة)، والصحيح استبدال واو العطف بلام التعليل؛ لأن العطف يقتضي مغايرة الأول للثاني، والحقيقة أن الثاني سبب للأول، فيقال مثلا: القراءة للعلم، لا القراءة والعلم.

(3) – ابن منظور، ج11، ص674، مادة نقل.

(4) – قلعجي وقنيبي، ص91.

(5) – ابن منظور، ج13، ص302، مادة عين.

(6) – قلعجي وقنيبي، ص266.

(7) – والملاحظ أنّه لم يرد في قانوني الاجراءات الجنائية الليبي ولا المصري تعريف الانتقال كإجراء جنائي، وإن ورد فيهما وظيفته، إذ جاء فيهما في النص الخاص بانتقال المحقق، أنه: "ينتقل المحقق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته". انظر: المادة 74 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي، لسنة 1954م والمادة 90 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم 150، لسنة 1950م.

(8) – العسيف: الأجير. انظر: الفيومي، ج2، ص409، مادة عسف.

(9) – أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، برقم 2724، ج3، ص191. ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم 1697، ج3، ص1324.

(10) انظر: ابن حجر، ج12، ص140.

قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ – يوسف: الآيات 26،27،28– فقال الحكم هذه المقالة مستدلا بمعاينة حال القميص على صدق الصادق وكذب الكاذب[11].

المطلب الثاني

ضوابط الانتقال للمعاينة

ثمة ضوابط ينبغي مراعاتها عند الانتقال الجنائي للمعاينة؛ ليكون لهذا الإجراء نتيجة مرجوة، وهذه الضوابط يظهر أهمها فيما يلي:

1 – مراعاة السرعة في الانتقال؛ كلما لزمت الواقعة ذلك، مما يسمح بالوقوف على الجريمة قبل تمامها أو تغير ملامحها، ودليل ذلك ما ورد في الصحيحين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليًا والزبير والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم، فقال لهم: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[12]، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ"[13]. ففيه الانتقال للمعاينة والكشف عن الجريمة.

2 – تسجيل أوقات المعاينة وما يتعلق بها من جمع للأدلة، فيسجل مثلا مكان الدليل المُستخرج، وكيفية استخراجه؛ لأن التسجيل وسيلة عملية لحفظ الحقوق، وقد مر في الفقرة السابقة كيف تم توثيق كتاب حاطب المستخرج، وبيان كيفية استخراجه[14].

3 – مراعاة الدقة في المعاينة للأشياء، وعدم المساس بها، وأن يصف الأشياء المتعلقة بمحل الجريمة وصفًا دقيقًا، وقد ورد في الشرع نصوص تدل على أهمية المعاينة الدقيقة في كشف الحقائق الجنائية، من ذلك ما ورد في الصحيحين أنّ معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "أيكما قتله؟"، قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟"، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: "كلاكما قتله، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح"[15]، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد دقق المعاينة في السلاحين؛ ليرى مقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، وأيهما أقوى تأثيرا في إزهاق روحه[16].

المبحث الثاني

التفتيش للضبط

وفيه بيان مفهوم التفتيش للضبط ومشروعيته، ثم بيان ضوابطه الفقهية، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم التفتيش للضبط[17]

---

[11]() انظر: ابن كثير، ج4، ص375 و383.

[12] – موضع بين مكة والمدينة. انظر: ابن الأثير، ج2، ص86.

[13] – أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، برقم 3983، ج5، ص77. ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، برقم2494، ج4، ص1941. والحجزة: معقد الإزار والسراويل. انظر: ابن حجر، ج9، ص191.

[14]() انظر: ابن حجر، ج9، ص191.

[15] – أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، برقم 3141، ح4، ص91. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، برقم 1752، ج3، ص1372.

[16] – ابن حجر، ج6، ص248.

[17] – للتفتيش القانوني أنواع أربعة هي: **أولا:** التفتيش الوقائي: وهو إجراء لا يتعلق بالتحقيق، وإنما هو إجراء المقصود منه تجريد الشخص مما يحمله من أسلحة وأدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو على غيره. **ثانيا:** التفتيش الإداري: وهذا النوع من التفتيش ليس له علاقة بجريمة أو بأدلة معينة وإنما هو تفتيش تقتضيه الظروف مثل تفتيش المساجين قبل دخولهم مقر السجن، أو تفتيش مأمور الجمارك لأمتعة المسافرين أو القادمين داخل الدوائر الجمركية، ومثل تفتيش العاملين في المصانع والشركات عند الدخول والانصراف، فإذا أسفر عن ضبط أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تكون جريمة تهريب، أو تكشف الحقيقة في جريمة وقعت، نشأت بذلك حالة تلبس بالجريمة، وكان التفتيش والضبط بشأنها صحيحا. **ثالثا:** التفتيش بحكم الضرورة: وهذا النوع من التفتيش تفرضه الضرورة للقيام به، كما في الحالات التالية: 1– قيام رجل الإسعاف بالبحث في ملابس المصاب أو المغمى عليه للتعرف على شخصيته، وحفظ متعلقاته الشخصية، أو الأشياء ذات القيمة قبل نقله إلى المستشفى. 2– إذا تطلب الأمر تفتيش سيارة ذات لون وأوصاف معينة، واتضح أن من بين السيارات التي ينطبق عليها الأمر بالتفتيش، سيارة بحوزة قائدها مواد ممنوعة مثل المخدرات، أو

التفتيش لغةً: الطلبُ والبحثُ[18]، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فهو: (البحث لاستخراج ما يكون قد خفي)[19]. وأما الضبط لغةً: فهو الحفظ[20]، وهو كذلك في الاصطلاح[21]. ومن خلال التعريف بالتفتيش للضبط باعتباره مركبًا؛ يمكن التعريف به باعتباره لقبًا بأنه: بحث مادي يُقصد به التحفظ على أشياء معينة متعلقة بجريمة ما.

والأصل حرمة تفتيش الناس ومساكنهم وممتلكاتهم الخاصة؛ أو حتى النظر إليها من غير إذن ساكنيها؛ وذلك من أجل حماية المساكن وحفظ كرامة الأشخاص وخصوصياتهم، وصيانةً للأعراض والأموال، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ – النور: الآيات 27،28– ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم"[22]، فقوله صلى الله عليه وسلم: "إنك إن اتبعت عورات الناس": أي التهمة فيهم لتعلمها وتظهرها، "أفسدتهم": أي أوقعتهم في الفساد، "أو كدت": أي قاربت أن تفسدهم؛ لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة، أو لحصول تهمة لا أصل لها، وقد يترتب على التفتيش من المفاسد ما يربو على تلك المفسدة التي يراد إزالتها، والحاصل أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن[23].

وبناءً على هذا الأصل؛ فإنه لا يجوز لآحاد الناس دخول المساكن بغير إذن أهلها، ولا تفتيشها، ولا تفتيش الأشخاص لأي سبب من الأسباب، ولكن للسلطة العامة عند الضرورة ومقتضى المصلحة العامة دخول المنازل وتفتيشها، وتفتيش الأشخاص، بضوابط معينة سيأتي ذكرها في المطلب التالي.

وقد دلت نصوص كثيرة على جواز التفتيش للضبط كإجراء للوصول إلى الحقيقة، منها ما يلي:

1 – قوله تعالى: ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ﴾– يوسف: آية 76– فقد فتش يوسف عليه السلام أوعية إخوته ورحالهم طلبًا لصواع الملك[24].

2 – حديث المرأة التي كانت تحمل كتاب حاطب بن أبي بلتعة للمشركين السابق ذكره في المبحث الأول، وكيف قام بَعْثُ النبي صلى الله عليه وسلم بتفتيشها وضبط الكتاب معها[25]، فدل على مشروعية التفتيش، حيث إنه يجوز هتك ستر المفسد إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وإنما يُندب الستر إذا لم يكن مفسدة، ولا يفوت به مصلحة، فمن كان متهمًا على الناس؛ لا حرمة له، ولا مانع حينئذ من تفتيشه[26].

أسلحة غير مرخصة ففي هذه الحالة التفتيش صحيح، والأدلة حتمية على صاحب السيارة حتى لو لم يكن له علاقة بالجريمة المعمم عنها، والتي هي موضوع التفتيش. **رابعا:** التفتيش الجنائي: وهو المراد عند الإطلاق في هذا البحث، وهذا التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، الذي يتم بناء على جريمة قد وقعت بالفعل ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه، والهدف من هذا النوع من التفتيش جملة أمور منها: 1– ضبط الآثار المتخلفة عن ارتكاب الجريمة، مثل الملابس الملوثة بالدماء. 2– ضبط الأشياء المستخدمة في الجريمة، كالأسلحة، والعصي، والطلقات، ونحو ذلك. انظر: العتيبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ص276. وقد لُحظ هنا أنّ غرض التفتيش هو الضبط، لذلك سُمي هنا "التفتيش للضبط"، وليس كما هو دارج في كتب القانون وشراحه هكذا: "التفتيش والضبط"، وهذا كما مر في أول البحث بشأن تسمية "الانتقال للمعاينة" لا "الانتقال والمعاينة".

[18] – ابن منظور، ج6، ص325، مادة فتش.

[19] – قلعجي وقنيبي، ص138.

[20] – الفيومي، ج2، ص357، مادة ضبط.

[21] – قلعجي وقنيبي، ص281.

[22] – أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، برقم 4888.

[23] – المناوي، ص559.

24() ابن كثير، ج4، ص401.

[25] – تقدم تخريجه، ص4.

[26] – ابن حجر، ج11، ص47. النووي: شرح صحيح مسلم، ج16، ص55.

فالتفتيش جائز وإن ترتب عليه فوات مصلحة فردية؛ لما يحققه من مصلحة شرعية عامة، فيدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، وفي ذلك قال ابن القيم: (إذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق أو غيره في بيت المدعى عليه أو معه، فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال؛ لم يكن بذلك خارجًا عن الشرع)[27].

والملاحظ أن التفتيش إما أن يقع على أفراد، وإما أن يقع على أماكن، فالتفتيش الذي يقع على أفراد، أي تفتيش المتهم، هو: (البحث في ملابسه أو جسمه أو أمتعته وما يستعمله من مركوب، عن أشياء مادية تتعلق بجريمة قامت الدلائل على ارتكابه لها)، والتفتيش بهذا المعنى يختلف عن التفتيش بمفهومه العام الذي يقوم به أعضاء الضبطية القضائية في الأماكن العامة، كالشوارع والساحات والمزارع، فهذا النوع لا يعد تفتيشا قضائيا، بل هو مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال؛ لانعدام صلته بشخص المتهم، أو بمستودع أسراره الخاصة التي يحرص على منع الآخرين من كشفها أو الاطلاع عليها[28].

المطلب الثاني

ضوابط التفتيش للضبط

لمَّا كان التفتيش وما يصحبه من ضبط لأدلة جنائية؛ إجراء ثبتت على خلاف الأصل في ستر عورات الناس ومراعاة خصوصياتهم، حفَّها الشارع الحكيم بضوابط؛ رعايةً للعدالة، وعدم الخروج بهذا الإجراء عن حد الضرورة، وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

1 – أن يسبق التفتيش وقوع جريمة فعلاً، أو يغلب على الظن وقوعها، فالتفتيش يُعد إجراء خطير يلزم تضييق نطاقه وحصره في الجرائم الخطيرة[29]، دليل ذلك ما تقدم من أنَّ تفتيش أوعية إخوة يوسف عليه السلام كان بعد فقد صواع الملك، وكذلك ما تقدم من تفتيش حاملة كتاب حاطب، حيث كان بعد ذهابها به[30]، فلوحقت منعًا لإيصال الكتاب، وكلتاهما جريمتان خطيرتان.

2 – أن تكون الجريمة ماسة بحقوق الله تعالى، وأن لا تكون مستترة، أو غلب على الظن حصولها، وحد المجاهرة أن يعلم الناس بالمعصية، كأن يسمعوا صوت المنكر[31]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين"[32]، فالمجاهرة منعت المعافاة، ورفعت الحصانة عن مُظهر الجريمة[33].

ويستثنى من المجاهرة ما كان فيه انتهاك لحرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنَّ رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها؛ فيجوز له في مثل هذه الحال التفتيش للضبط، حذرا من فوات مالا يُستدرك[34].

أما الظن الضعيف بوجود جريمة ما؛ فلا يصلح كسبب للتفتيش، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ – الحجرات: آية 12– فيبقى التفتيش على أصله ممنوعا، حتى يرد سبب قوي قائم على القطع، أو القرائن القوية التي يغلب بها على الظن وقوع المحظور[35].

3 – أن يكون التفتيش بإذن مسبق من الجهة القضائية المختصة؛ لأنه أمر مقصور على أهل الولايات[36]؛ لئلا يخرج بهذا الإجراء عن غرضه الذي شُرع لأجله، على خلاف الأصل في احترام خصوصية الناس، ويدل على هذا الضابط شواهد كثيرة، منها ما مر سابقًا[37] من حديث حاملة كتاب حاطب بن أبي بلتعة، حيث إن التفتيش لها لم يحصل إلا بإذن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[27] – ابن القيم، ج4، ص14.

[28] – أبو توتة، ج1، ص244.

[29] – الجوخدار، ص131.

[30] – انظر: ص 4 و6.

[31] – النووي: شرح صحيح مسلم، ج2، ص26.

[32] – أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، برقم 6069، ج8، ص20. ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم 2990، ج4، ص2291.

33() ابن حجر، ج1، ص440.

[34] – النووي: شرح صحيح مسلم، ج2، ص26.

[35] – الرملي، ج8، ص49. النووي:، شرح صحيح مسلم، ج1، ص26.

[36] – الدسوقي، ج3، ص280.

[37] – انظر: ص4 من هذا البحث.

4 – إذا كان محل التفتيش امرأة؛ وجب أن يكون المُفتش لها أنثى، كما لا يجوز للرجل مشاهدة عملية تفتيشها؛ التزاما بالآداب الشرعية، لئلا تُكشف العورات، وتُنتهك الحرمات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"[38].

المبحث الثالث

التحري والمراقبة

وفيه بيان مفهومه، وضوابطه، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم التحري والمراقبة

التحري لغةً: قصد الشيء والاجتهاد في طلبه[39]. أما المراقبة لغة: فهي الانتظار والترصد[40]، وبالتالي يظهر أنَّ معنى أحد المادتين لا يخرج عن معنى الأخرى.

أما اصطلاحًا: فلم يرد عند الفقهاء استعمال اصطلاح التحري في مجال جمع الأدلة الجنائية، إلا أنهم استعملوا اصطلاحين يحملا نفس المعنى، وهما التجسس، والتحسس.

والتجسس لغةً: تتبع الأخبار، وفحص بَوَاطِن الأمور[41]، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك[42].

أما التَّحَسُسُ لغةً: فهو الشعور بالشيء[43]، واستُعمل في الوجدان والعلم، بأي حاسة كانت[44]، أما التحسس اصطلاحًا: فقيل: إنه يشارك التجسس في البحث والفحص والتفتيش؛ لذا قرئ قوله تعالى: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ – يوسف: آية 87– تجسسوا بدل تحسسوا[45]، كما قرئ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ – الحجرات: آية 12– بالحاء: أي ولا تحسسوا[46]. وقد يستعمل كل منهما في الشر[47]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا"[48]. وقيل: بوجود فرق بينهما، (فالتجسس غالباً يُطلق في الشر ومنه الجاسوس، وأمَّا التحسس فيكون غالباً في الخير، كما قال عز وجل إخباراً عن يعقوب عليه السلام أنَّه قال: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ – يوسف: آية 87–)[49]. وقيل: "التجسس هو البحث، ومنه قيل: رجل جاسوس، إذا كان يبحث عن الأمور، والتحسس هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه"[50]. وقيل: أنه بالحاء ما تطلبه لنفسك، وبالجيم ما تطلبه لغيرك[51].

أما المراقبة اصطلاحًا، فقد أُستعمل عند بعض الفقهاء المتقدمين في مجال البحث الجنائي، من ذلك ما جاء في كتاب غِيَاثُ الأُمَمِ بشأن السلطان من القول بأنه: (إن نبغ في الناس داع في الضلالة، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه، ثم يَكِلُ بِهِ مَوْثُوقًا به حيث لا يَشْعُرُ به ولا يراه...ويبالغ في مُرَاقَبَتِهِ من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، وَيَعْتَزُونَ إلى مذهبه...فإن أبدى شيئا؛ أَطْلَعُوا

38() أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم 5233، ج7، ص37. ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم 1341، ج2، ص978.

(39) – الفيومي، ج1، ص133، مادة حرى.

(40) – ابن منظور، ج1، ص424ن مادة رقب.

(41) – ابن منظور، ج6، ص38، مادة جسس. الفيومي، ج1، ص101، مادة جسس.

(42) – قلعجي وقنيبي، ص121.

(43) – ابن منظور، ج6، ص49، مادة حسس.

(44) – الفيومي، ج1، ص135، مادة حسس.

(45) – الألوسي، ج7، ص42.

(46) – الألوسي، ج13، ص308. ابن الأثير، ج1، ص272.

(47) – ابن كثير، ج7، ص354.

(48) – أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، برقم 2563.

(49) – ابن كثير، ج7، ص354. ابن الأثير، ج1، ص272.

(50) – القرطبي، ج16، ص333.

(51) – القرطبي، المرجع السابق، الموضع نفسه. ابن الأثير، ج1، ص272.

السلطان عليه؛ فيتسارع إلى تأديبه، والتنكيل به)[52]. ويظهر عدم خروج المراقبة القضائية هنا عن معنى التحري أو التجسس أو التحسس المتقدم، فهي البحث والفحص بسرية، بهدف الوصول إلى المعلومات الدقيقة.

وبذا يظهر صعوبة التمييز بين التجسس والتحسس، كما يصعب التمييز بين التحري والمراقبة؛ لتقارب المعاني بينها.

ولعله يمكن تعريف التحري والمراقبة بأنه: إجراء مشروع تتخذه السلطة الضبطية؛ بناء على قرار من السلطة القضائية، بشأن جمع معلومات دقيقة، عن واقعة جنائية ما، دون علم المتهم بها.

فهو إذن إجراء مشروع يُقره الشرع للضرورة، وكذلك تُقره النظم القائمة في الدولة، تقوم به السلطة الضبطية متمثلة في مأمور الضبط القضائي، بناء على قرار من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، بهدف جمع المعلومات وتقصي الأخبار الخفية، بخصوص واقعة جنائية معينة، أو شخص معين، دون علم هذا الأخير، وذلك لمكافحة وقوع جريمة ما، أو للوصول لحقيقة متعلقة بواقعة إجرامية[53].

المطلب الثاني

ضوابط التحري والمراقبة

لمَّا كان إجراء التحري والمراقبة ثبت على خلاف الأصل في منع التجسس؛ حفَّه الشارع بضوابط، يلزم مراعاتها؛ ليكون الإجراء مشروعًا، وهي ما يلي:

1 – أن يكون التحري والمراقبة بقصد جمع الأدلة بشأن واقعة إجرامية معينة، سواء وقعت بالفعل، أو يُتوقع وقوعها، وفي هذا يجب التمييز بين أمرين هما:

الأول: أن يكون التحري والمراقبة بمجرد الظن والشك، فهذا ممنوع[54]؛ لأنه مبني على التوهم، ولا عبرة بالظن البين خطؤه[55].

الثاني: أن يكون التحري بناء على اليقين أو غلبة الظن[56]، فهذا فيه أمران:

أ/ إذا كان الحق المعتدى عليه مما لا يمكن تداركه إذا فات، كأن يُخْبِرُ ثقة عن جريمة وقعت أو ستقع، فهذا يجب فيه التحري والمراقبة[57].

ب/ إذا كان الحق المعتدى عليه أقل رتبة من السابق، ولا يترتب عليه فوات نفس أو عرض أو مال، ولا يتعدى ضرره إلى الأمة، وكان متعلقًا بحق الله تعالى، ولم يجهر به الجاني، فهذا لا يجوز التحري فيه والمراقبة؛ لأن الشارع يتشوف في هذه الحالات إلى الستر على الناس[58]، وفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نُقم عليه كتابَ الله"[59]، "وقال لمن أخبر عن مثل هذه الجرائم: "لو سترته بردائك لكان خيرا لك"[60].

2 – يجب أن يكون التحري والمراقبة قاصرين على أهل الريب والفساد، أو من قامت فيهم قرائن تُدينهم[61]، ودليل ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انطلق ومعه أُبَيُّ بن كعب، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَخُدِّثَ به في نخل، فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل، طَفِقَ يتقي بجذوع النخل، وهو يَخْتِلُ أن يسمع من ابن صياد شيئًا، قبل أن يراه ابن صياد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة، له فيها زَمْزَمَةٌ[62]، فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتقي

---

[52] – الجويني، ص227–228.

53() أبو توتة، ج1، ص 228.

[54] – الرملي، ج8، ص49. النووي: شرح صحيح مسلم، ج1، ص26.

[55] – الزركشي، ج2، ص353.

[56] – الخرشي، ج3، ص 110. النووي: روضة الطالبين، ج10، ص 220. النووي: شرح صحيح مسلم، ج2، ص26.

[57] – النووي: شرح صحيح مسلم، ج2، ص26.

[58] – الحطاب، ج6، ص162. الماوردي، ص 314.

[59] – مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ج2، ص825.

[60] – مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ج2، ص821.

[61] – الجويني، ص227.

[62] – وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم "زمزمة" وفي بعضها "رمرمة"، ووقع في البخاري بالوجهين، وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم.

بجذوع النخل، فقالت: يا صَافِ – وهو اسم ابن صياد – هذا محمد، فوثب ابن صياد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تركته بَيَّنَ"[63].

فابن صياد ظهرت عليه التهمة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحرى عنه، فأخذ يراقبه سرًا، ليعلم حقيقة حاله، وهذا هو معنى التحري والمراقبة الجنائية محل البحث.

4 – الحصول على مواقفة الجهات المختصة بالتحري والمراقبة، فلا يجوز للأفراد، ولا لمأموري الضبط القضائي عمل هذا الإجراء، إلا بإذن الجهات المخولة به، وفي حديث ابن صياد المتقدم دليل على قيام ولي الأمر على هذا الإجراء، إما بنفسه أو بتوكيل غيره به.

3 – مراعاة حد الضرورة التي لأجلها أبيح التحري والمراقبة، بحيث يقف بهذا الإجراء عند حد كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة وأهلها، فالضرورات تُقدر بقدرها[64].

5 – أن يكون القائم بالتحري والمراقبة محايدًا، فلا تربطه بالمستهدف قرابة أو عداوة؛ حتى لا يحابيه لقرابة، أو يتعمد الكذب عليه لعداوة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[65]، والظنين المتهم في شهادته لقرابة أو ولاء[66].

المبحث الرابع

الاستجواب

وفيه مفهوم الاستجواب، وضوابطه، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب

الاستجواب لغةً: طلب الجواب[67]. أمَّا اصطلاحًا: فلم يرد عند الفقهاء المتقدمين استعماله في هذا الصدد، وإنما عبَّروا عنه بسؤال المدعى عليه، وهو المقصود بالاستجواب عند القانونيين، حيث عرّفوا الاستجواب بأنه: (إجراء من إجراءات التحقيق، يستهدف به المحقق التثبت من شخصية المتهم، ومناقشته تفصيلاً، في تهمة موجهة إليه، بارتكاب جريمة، ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده، إما بتفنيدها أو التسليم بها)[68]، وهذا المعنى هو ما يقصده الفقهاء بسؤال المدعى عليه، فإن سؤاله إنما للوقوف على حقيقة ما وُجه له من دعوى، فإما أن يفندها، وإما أن يُقر بها.

ولا شك أنَّ الاستجواب من الإجراءات المهمة التي يقف بها المحقق على حقائق الوقائع الجنائية، وقد ثبتت مشروعيته بأدلة كثيرة، منها:

1 – قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف: " وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[69]، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعثه إلى المرأة لأجل إثبات الحد عليها، فإنه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستتار من أتى بفاحشة، وبالستر عليه[70]،

---

[63] – أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الاحتيال والحذر، مع من يخشى معرته، برقم 3033. ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، برقم2931.

[64] – ابن عبد السلام، ج1، ص107.

[65] – أخرجه الصنعاني، كتاب الشهادات، باب: لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين، برقم 15365. وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟، برقم 20823. وروي موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: مالك، ج2، ص720. البيهقي، جماع أبواب من تجوز شهادته ، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، برقم20861.

[66] – المناوي، ج6، ص391. ابن الأثير، ج3، ص163، مادة ظنن.

[67] – ابن منظور، ج1، ص283، مادة جوب.

[68] – أبو توتة، ج1، ص 325.

[69] – تقدم تخريجه، ص 4.

[70] – تقدم تخريجه ص13.

ونهى عن التجسس، وإنما ذلك؛ لأنها لما قُذفت المرأة بالزن؛ بعث إليها صلى الله عليه وسلم من يستجوبها، فإذا أنكرت؛ طالبت بحد القذف لها، أو تُقر بالزنى؛ فيسقط عنه، فكان منها الإقرار، فأوجبت على نفسها الحد، وهذا لا يكون إلا باستجوابها[71].

2 – وصية عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، حينما بعثه قاضيًا، حيث قال فيها: " فافهم إذا أُدلي إليك...الفهم الفهم فيما يُخْتَلَجُ في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة"[72]، وفهم القاضي إنما يكون ببذل الجهد؛ للوصول إلى الحقيقة، ومن طرق ذلك استجواب الخصوم والشهود في كل ما أشكل عليه من القضية.

وإذا كان للاستجواب في القانون الوضعي غرضان هما: الاقرار بالتهمة، أو تفنيدها، فإن له في التشريع الجنائي الإسلامي غرض آخر، فضلاً عن الغرضين السابقين، وهو درء العقوبة الحدية على المتهم بها إذا كان الحد ثابتًا حقًا لله، كالزنا والسرقة، وكان ثابتًا بإقرار المتهم، فإنه على القاضي أن يُلقِّن المتهم ما يدرأ الحد عنه[73]، والآثار المؤيدة لذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، من ذلك أنه لما جاء ماعز معترفاً بالزنا للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال صلى الله عليه وسلم: " لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟"[74]، كل ذلك يُلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا[75]. وكذلك أُتِيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلص اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت؟"، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقُطع[76]، فيردد عليه السؤال يريده أن يجيب بلا؛ ليدرأ عنه الحد، وكذا الحال لمَّا جاءته الغامدية مقرة بالزنا، قال لها نحواً من ذلك[77]. ولما جاءت شَرَاحَةُ الْهَمْدَانِيَّةُ معترفةً بالزنا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال لها: "لعله وقع عليك وأنت نائمة؟ لعله استكرهك؟ لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه؟"، يلقنها لعلها تقول: نعم[78].

ولكن هذا لا يعني أن تكون وظيفة القاضي في هذا الصدد درء الحد مطلقًا، بل الحد إذا بلغ السلطان وكان حقًا لله؛ وجب على القاضي الحكم بموجبه؛ متى توافرت شروطه وأركانه، وانتفت موانعه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تَعَافَوْا الْحُدُودَ فما بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"[79]، ومن موانع الحد؛ وجود شبهة، فالحدود تدرأ بالشبهات؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"[80].

أما كيف يدرأ العُدولُ الحدَّ؟؛ فذلك أنّ الإقرار هو الدليل الوحيد في القضية، والعدول عن الإقرار شبهة في عدم صحة الإقرار، والحدود تدرأ بالشبهات[81].

المطلب الثاني

الضوابط الفقهية للاستجواب

71() انظر: ابن حجر، ج1، ص282.

[72] – أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، برقم4471. والبيهقي، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، برقم 20537.

[73] – ابن الهمام، ج5، ص223.

[74] – أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، برقم6824.

[75] – ابن حجر، ج12، ص125.

[76] – أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، برقم2597. وأبو داود، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، برقم4380. والنسائي، كتاب قطع السارق، تلقين السارق، برقم 7322. والحديث صحيح لغيره، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم. انظر: الطحاوي، ج3، ص168.

[77] – أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم1695، ج3، ص1321.

[78] – أخرجه البيهقي، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود، وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم، وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم، برقم 16963، ج8، ص384.

79() أخرجه أبو داود، أول كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السُلطان، برقم 4376، ج6، ص429. والنسائي، كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، برقم 7331، ج7، ص12.

80() أخرجه الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم 1424، ج4، ص33.

[81] – عودة، ج1، ص208.

لمَّا كان الاستجواب من الإجراءات الجنائية الخطيرة في التحقيق، كونه وسيلة قد تدعم الاتهام، ويُوصل بها إلى الاقرار بما أُتهم به، وقد يكون هذا الاقرار منزوعًا من المتهم نتيجة الضغوط التي قد يمارسها عليها المُستجوب له؛ حُفَّ بضوابط فقهية، تُقوِّمُه وتُوجِّهه نحو الوصول إلى نتائج سليمة في التحقيق، وهذه الضوابط يظهر أهمها في النقاط التالية:

1 – وجود تهمة متعلقة بجريمة وقعت، يغلب على الظن وقوعها ممن أُسْتُجْوِبَ فيها؛ لوجود قرائن تدل على ذلك، أما التهمة القائمة على الظن المطلق عن القرائن؛ فلا تكون ذريعة للاستجواب[82]، والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما مر من حديث العسيف[83]، وأمره صلى الله عليه وسلم لأُنيس حينما أُتُّهِمَتْ امرأة بالزنا أن يذهب إليها ليسألها، وأما من لم تقم عليه قرائن الاتهام؛ فلا يجوز استجوابه؛ لعموم الأحاديث الواردة في ستر المسلم[84].

2 – أن يكون المُسْتَجْوِبُ للمتهم مختصًا بذلك، بأن يكون مُخولا من الجهات الرسمية في الدولة، ودليل ذلك ما سبق في حديث العسيف[85] من تكليف النبي صلى الله عليه وسلم لمن يقوم بالاستجواب، وكذلك ما مر من حديثي ماعز والغامدية، وأيضا أثر الهمدانية[86]، حيث أن للقائم على الاستجواب هو ولي الأمر، فليس لكل أحد أن يقوم بهذا الإجراء مع المتهمين، إلا بأمر ولي الأمر أو وكيله في الشؤون القضائية.

3 – مراعاة الأصل في الإقرار عند الاستجواب، وهو أن يكون قائما على كامل الاختيار والرضا، فلا يجوز انتزاع الإقرار بالإكراه أو التحايل، ولكن يستثنى من ذلك من عُرف بالفجور والفسق، كأصحاب السوابق في السرقة، إذا ما أتهموا بسرقة ما فأنكروها عند استجوابهم، فهؤلاء قد يُستعمل معهم نوع من العذاب والتنكيل غير المُهلك؛ لحملهم على الإقرار بجرمهم، بشرط أن توجد قرائن تدل على كذبهم[87]؛ دليل ذلك ما يلي:

أ/ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عم حُيي بن أخطب عن كنز حُيي الذي جاء به من النضير، فقال: أَذهبته النفقات والحروب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " العهد قريب، والمال أكثر من ذلك"، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حُيي قبل ذلك دخل خَرِبَةً[88]، فقال: " قد رأيت حُيَيًّا يطوف في خَرِبَةٍ هَهُنَا"، فذهبوا وطافوا؛ فوجدوا المال في الْخَرِبَةِ[89]، فهاتان قرينتان على كذب المُجيب في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها، لذلك مسَّه العذاب؛ ليدفعه إلى قول الحق[90].

ب/ ودليله أيضا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة[91]، وفي ذلك قال ابن القيم: (فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية)[92].

---

[82] – أبو حمام، ص 133.

[83] – تقدم تخريجه، ص 4.

[84] – تقدم تخريجها ص 13.

[85] – تقدم تخريجه ص 4.

[86] – تقدم تخريج الحديثين والأثر في ص 16.

87() ابن القيم، ص14.

[88] – الخَرِبَةُ: الْمَوْضِع المَحْرُوث لِلزِّرَاعَةِ. ابن الأثير، ج2، ص18، مادة خرب.

[89] – أخرجه البيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، برقم18387.

[90] – ابن القيم، ص 7.

[91] – أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم 3630، ج5، ص 474. الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، برقم 1417، ج4، ص28. والنسائي، كتاب قطع السارق، الحبس في التهمة، برقم 7321، ج7، ص8.

[92] – ابن القيم، ص14.

4 – مراعاة خصوصية الإقرار في الجرائم الحدية، وذلك بتلقين المُسْتَجْوَبَ ما يدرأ عنه الحد، بأن يُسأل تفصيلا عن جريمته، فلعلَّ في بعض التفاصيل ما يدرأ الحد، وكذلك تلقينه الرجوع عن إقراره بما يوجب الحد عليه، وقد مرَّت الأحاديث والآثار في ذلك[93]. مع مراعاة ما سبق تقريره في الدليل الثاني من أدلة مشروعية الاستجواب، بشأن تلقين المستجوب ما يدرأ عنه الحد.

5 – إذا كان المُسْتَجْوَب امرأة؛ وجب أن يكون المُسْتَجْوِب لها امرأة أيضا، أو بحضور مَحرم معها، أو بحضور لجنة معينة عند عدمه[94]؛ لحديث: "لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم"[95].

6 – بيان التهمة للمتهم بها من حيث ماهيتها، والأدلة القائمة عليها؛ لتمكينه من الدفاع عن نفسه، دليل ذلك بيان النبي صلى الله عليه وسلم لماعز ماهية الجريمة محل الاعتراف[96].

7– للمتهم أن يوكل غيره في الدفاع عنه، فالوكالة جائزة شرعًا؛ لإظهار حقيقة براءته، خاصة وأن الحاجة تدعوا لذلك؛ لاختلاف الناس في البيان وإظهار الحجج[97]، فقد يُضيع المُحق حقه بسوء البيان، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[98].

---

[93] – انظر ص: 15 و 16، من هذا البحث.

[94] – تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي، نقلا عن: أبو حمام، ص 248.

[95] – أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم 5233، ج7، ص37. ومسلم، كتاب النكاح، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم 1341، ج2، ص978.

[96] – ابن عابدين، ج5، ص548.

[97] – أبو حمام، ص 136.

98() أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، برقم 7169، ج9، 69. ومسلم، كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة، برقم 1713، ج3، ص1337.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

يخلص مما تقدم إلى أنّ التشريع الجنائي الإسلامي عرف إجراءات جمع الأدلة قبل التشريعات الوضعية، بل وَضع لها ضوابطًا تضمن عدالتها ونجاعتها، وقد ظهرت هذه الإجراءات في أربعة أمور هي:

الأول: الانتقال للمعاينة، وقد وضع الشرع لها ضوابطًا ظهرت في: مراعاة السرعة في الانتقال، وتسجيل أوقات المعاينة، وما يتعلق بها من جمع للأدلة، ومراعاة الدقة في المعاينة للأشياء.

والثاني: التفتيش للضبط، وضوابطه: أن يسبقه وقوع جريمة فعلاً، أو يغلب على الظن وقوعها، وأن تكون الجريمة ماسة بحقوق الله تعالى، وأن لا تكون مستترة، وأن يكون التفتيش بإذنٍ مسبقٍ من الجهة القضائية المختصة، وإذا كان محل التفتيش امرأة؛ وجب أن يكون المُفتش لها أنثى.

والثالث: التحري والمراقبة: ويُشترط فيه أن يكون بقصد جمع الأدلة بشأن واقعة إجرامية معينة، وأن يكون قاصرا على أهل الريب والفساد، أو من قامت ضدهم قرائن تُدينهم، وأيضا الحصول على مواقفة الجهات المختصة بالتحري والمراقبة، وأن يراعى فيه حد الضرورة، وحياد القائم به.

والرابع: الاستجواب: ويُشترط فيه وجود تهمة متعلقة بجريمة وقعت يغلب على الظن وقوعها ممن أُسْتُجْوِبَ فيها، وأن يكون المُسْتَجْوِبُ للمتهم مختص بذلك، وأن يكون الاستجواب قائما على كامل الاختيار والرضا، ويستثنى من ذلك من عُرف بالفجور والفسق، وكذلك مراعاة خصوصية الإقرار في الجرائم الحدية، وذلك بتلقين المُسْتَجْوَبَ ما يدرأ عنه الحد، وبيان التهمة للمتهم بها، وتمكينه من الدفاع عن نفسه إما بنفسه أو بواسطة محام عنه، مع مراعاة خصوصية استجواب الأنثى.

ثانيا: التوصيات:

واخيرا أوصي القائمين على السلطتين – التشريعية والقضائية– بالنظر للنظام الشرعي، وما احتواه من جواهر ثمينة، ومعاني نفيسة، حري بها ضمان العدالة التشريعية والقضائية.

ثبت المصادر والمراجع

- **ابن أبي شيبة** (عبد الله بن محمد): المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- **ابن الأثير** (المبارك بن محمد): النهاية في غريب الحديث والأثر، دط، 1979م، المكتبة العلمية، بيروت.
- **ابن القيم** (محمد بن أبي بكر): بدائع الفوائد، دط، دت، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **ابن الهمام** (محمد بن عبد الواحد): شرح فتح القدير، دط، دت، دار الفكر، بيروت.
- **ابن حجر** (أحمد بن علي العسقلاني): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.
- **ابن عابدين** (محمد أمين بن عمر): رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1966م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
- **ابن عبد السلام** (عز الدين عبد العزيز): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دط، دت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- **ابن كثير** (إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ابن ماجه** (محمد بن يزيد): السنن، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت.
- **ابن منظور** (محمد بن مكرم): لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
- **أبو توتة** (عبد الرحمن محمد): شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط1، 2017م، دار الرواد، ليبيا.
- **أبو حمام** (شهاب الدين عبد الكريم): أثر الخلل في الإجراءات الجنائية على العقوبة في الفقه الإسلامي، 2012م، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية، بغزة، فلسطين.
- **أبو داود** (سليمان بن الأشعث): السنن، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت.
- **الألوسي** (محمود بن عبد الله): روح المعاني، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **البخاري** (محمد بن إسماعيل): الجامع الصحيح، دط، 1311هـ، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر.
- **البيهقي** (أحمد بن الحسين): السنن الكبرى، ط3، 1424هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الترمذي** (محمد بن عيسى): السنن، ط2، 1975م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- **الجوخدار** (حسن): شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، دط، 1997م، دار الثقافة، الأردن.
- **الجويني** (عبد الملك بن عبد الله): غِيَاثُ الأمَمِ في التِيَاثِ الظُّلَمِ، ط2، 1404هـ، مكتبة إمام الحرمين، السعودية.
- **الحطاب** (محمد بن محمد المالكي): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1992م، دار الفكر، بيروت.
- **الخرشي** (محمد بن عبد الله المالكي): شرح مختصر خليل، دط، دت، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- **الدارقطني** (علي بن عمر): سنن الدارقطني، ط1، 1424هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الدسوقي** (محمد بن أحمد): حاشية على الشرح الكبير، دط، دت، دار الفكر، بيروت.
- **الرملي** (أحمد بن حمزة شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الاخيرة، 1404هـ- 1984م، دار الفكر، بيروت.
- **الزركشي** (محمد بن عبد الله): المنثور في القواعد الفقهية، ط2، 1405هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
- **الصنعاني** (عبد الرزاق بن همام): المصنف،ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الطبري** (محمد بن جرير): جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 1420هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الطحاوي** (أحمد بن محمد): شرح معاني الآثار، ط1، 1994م، عالم الكتب، الرياض.
- **العتيبي** (سعود بن عبد العالي): الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ، دن، السعودية.

- **عودة** (عبد القادر): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دط، دت، دار الكاتب العربي، بيروت.
- **الفيومي** (أحمد بن محمد): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، دت، المكتبة العلمية، بيروت.
- **قانون** الاجراءات الجنائية الليبي، لسنة 1954م.
- **قانون** الاجراءات الجنائية المصري، رقم 150، لسنة 1950م.
- **القرطبي** (محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، ط2، 1384هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **قلعجي** (محمد رواس) وقنيبي (حامد صادق): معجم لغة الفقهاء، ط2، 1988ف، دار النفائس، الأردن.
- **مالك** (مالك بن أنس): الموطأ، دط، 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الماوردي** (علي بن محمد): الأحكام السلطانية، دط، دت، دار الحديث، القاهرة.
- **مسلم** (مسلم بن الحجاج): دط، دت، المسند الصحيح، دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- **المناوي** (عبد الرؤوف): فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- **النسائي** (أحمد بن شعيب): السنن الكبرى، ط1، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **النووي** (يحيى بن شرف): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **النووي** (يحيى بن شرف): روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.